

والاعمال يتيسر بهذا ان الجهل بوجوب المعرفة
عليه مع البلوغ والعقل عذر عند الشافعية
خلافا للمعتزلة والحيفة تشبيه الجهل ضد العلم
معرفة المعلوم على يوبه وحذ الجهل تصور المعلوم
على خلاف ما يوبه وقيل انتفاء العلم بالمقصود
وما ايمان شخص حال باس بمقبول لفقد الامثال
ايمان الكافر اذ اري موضعه من النار غير
مقبول وتوبة العاصي في تلك الحالة غير مقبولة
فان قلت ما لفرق استجارهكم الايمان نكته
الايمان عدة تصديق النبي صيد الله عليه وسلم في
كل ما علم يحميه من الدين بالضرورة وما افعال
خير في حساب من الايمان مفروض الوصال
اختلف العلماء في ان الاعمال وهي العبادة هل تدخل
في مسمى الايمان او لا فذهب الشافعي انها تدخل
ومذهب الحنيفة انها تدخل قلت النزاع في المسئلة
لفظي ولا يصح بكفر واداد بغيره او يقتل واختزال
وما لقتول مقطوع الاجل بلا يرب يا هل المعال
يشير بهذا البيت الى ان مذهب اهل السنة ان
مرتكب الكبيرة لا يكون مرتدا ومذهب الخوارج
انه

انه يخرج بذلك عن الايمان ويدخل في الكفر فرج
الاحتزال الانقطاع وهو اعم من الفصب والشرقة
والقرايم من ان يكون على رتا او غيره ومن ينوي
ارداد ابعده هر يصير عن دين حق ذا انسال
من ينوي بعد مدة الكفر كذا لانه رضي به والرضي
بالكفر كذا ولفظ الكفر من غير اعتقاد بطوع رد دين
باعتقال اختلفوا في التلفظ بالكفر من غير اعتقاد
والاكره فقبل بكفر بذلك وقيل لا فلو كان عن اكره
فلا كفر اتفاقا ولا يحكم بكفر حال سكره ما يهدى ويلقا
بارتجال يشير الى ان السكران اذ انكلم بلفظة الكفر
في تلك الحال لا يحكم بكفره وما المعدوم مرتدا
شيئا لفتد لاح في عين الرهلال اشتمل هذا البيت على
قاعدتين الاولى ان الله عز وجل هل الرهي المعدوم
ام لا فذهب ما تريديته والمعتزلة الاول ومذهب
الشافعية الثاني ورايت بعض النسخ مذهب
اهل السنة الاول ومذهب المعتزلة الثاني الثانية
ان المعدوم هل هو شيء او لا فمن ذهب اهل السنة
الثاني ومذهب المعتزلة وغيره ان الكون لا كشيء
مع التكوين خذه لا كتحال مذهب اهل السنة